

الإحكام لابن حزم

ا A لم يجعل التبليغ الذي أمره ا به إلا في مكة في حجة الوداع في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل .

وهناك قال رسول ا A ألا هل بلغت فقال الناس اللهم نعم فقال A اللهم اشهد ولم يجعل A ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة في المدينة ولا في خاص من الناس ولا بحضرة وجوه الناس خاصة دون الرعاك وكذلك لم يكتب رسول ا A بقراءة سورة براءة في المدينة وهي آخر سورة نزولا وهي الجامعة للسير وأحكام الخلافة والإمامة حتى يبعث بها عليا ليقرأ في الموسم بمكة في حجة أبي بكر Bهما بحضرة كل من حضر .

وإنما يكون الانفراد بوجه الناس في الآراء التي تدار ويستتضر بكشفها وتجري مجرى الأسرار ومثل هذا كانت مقالة عمر التي حظه عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجه الناس ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها من الفرض والحرام والمباح ونحن إنما نتكلم مع خصومنا في الشرائع التي تلزم أهل صين الصين والخالدات ومن في حوزارين وأقاضي الزنج وأقاضي بلاد الصقالبة .

كما يلزم الصحابة وأهل المدينة لزوما مستويا لا تفاضل فيه ولم ننازعهم في إدارة رأي ولا في تحذير من طالب خلافة .

فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ولو كانت تلك المقالة من واجبات الشرائع ما أخرها عمر ولا أمره ابن عوف بتأخيرها .

والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا إجماع أهل المدينة حقا فمن ذلك سجودهم مع عمر في { إذا لسماء نشقت } يوم جمعة فقالوا ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة . ومن ذلك اشتراكهم في الهدى يوم الحديبية .

فقالوا ليس عليه العمل فتركوا إجماع أهل المدينة الصحيح وادعوه حيث لا يصح وهكذا يكون عكس الحقائق والأمور في الديانة لا تؤخذ إلا من نص منقول ولا نص على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان فهو افتراء على ا D أنه أوجب ذلك . وهو تعالى لم يوجبه وهذا عظيم جدا ونسأل ا التوفيق .

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يراعى الفاسق فيجتنب نقله والعدل فيقبل نقله ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون وغيرهم شر خلق ا تعالى